الجمعة 18 رجب عام 1396 هـ الموافق 16 يوليو سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

الجريد الرسينية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامرومراسيم في النفاقات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريسو الكتـــابــة المنامـة للطكـــومـة	خبارج الجيزالير	داخيل الجيزالير		
الكتـــابـة المنامـة للحكــومـة	سلسة	سنة	6 اثـهـر	
الطبيسيع والاشتسيراكسيات اداوة المطبعسية السرسميسية	g-a : 50	g+a 50	E-9 30	النسطة الاصليسة
و و و 13 شارع ميد التسادر بن مبارك ــ المسرالر	g-8 150	E-0 100	€+3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 5200	بها فيها تفقات الارسال	1		<u> </u>

لمن النسخة الاصلية : 1000 دمج ولين النسخة الاسلية وترجيتها 1030 دمج ـ غن المدد للسنيل السابلة : 1000 همج وتصلم الفهارس عالا للنشتر كين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى من تغيير المنوان 1000 دمج ـ غن التشر عل أساس 15 دمج للسطر،

قهـــرس

مراسیم ، گرادات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان الداخل للتعييين في سلك مهندسي التطبيبق للنقيل (فرع الارصاد الجوية) .

وزارة الداخليسة

_ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 23 للؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1976 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصيصية بكتابة المدولة للمياه .

ـ قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 يتضمن احـــداث لجنة لفتح الظروف بــوزارة الداخلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الاول عسام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات تطبيسق المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ فى 25 جمادى الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعية الموظفين التابعين لصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين رهبن السارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات .

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1396 الموافق x مايو

سنة 1976 يتضمن الغاء توقيف مدافع قضائى عن ممارستة . العمل .

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلستين ريفيتين ضمن دائرة اختصاص محكمة بنى عباس .

ــ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1396 المؤافق 25 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية ضمن دائرة اختصاص محكمة العبادلة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والأدب العربي لجامعة وهران .

- قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سبنة 1976 يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران .

ــ قرار مؤرخ فى II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلــوم الطبية لجامعة وهران .

ـ قرار مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلــــوم 1853

الموافق 27 يناير سنة 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلموم والتقنولوجيسا جوهران .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجية والتدريس بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بمعسكر .

وزارة التجسارة

ت قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1395 الموافق 28 يوليو سنة 1395 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام أسعسار المغرف في فنادق المسافرين .

سنة 1976 يتعلق باشهار الاسعار ما 1396 الموافق 21 ابربل منة 1976 يتعلق باشهار الاسعار م

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 ألموافسيق 27 يناير سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في الامتحان السداخل للتعيسين في سلك مهندسي التطبيق للنقسل (فرع الارصاد الجوية)

موجب قرار مؤرخ في 25 مجرم عام 1396 الموافق 27 يناير منة 1396، يصرح بالنجاح النهائي للمترشحين الآتية اسماؤهم في الامتحان الداخلي للتعيين في سلك مهندسي التطبيلية للنقل (فرع الارصاد الجوية):

همر لمداوی سلیمان ناصری عبد الرحمن بن علال محمود سمرة قویدر وضاح حسین عطافی وقیق مورسلی

محمد الطاهر مراح عبد العزيز بن عمارة رشيد حليمي محمد الصالح لعراف احمد بن سكران ابن شريف بومدين هسلي دايم

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 20 محسرم عسام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 1398 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1976 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصية 1976 فيما يخص تسيير بعض المواة للمياه

وزارة الـداخليـة

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني

عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمل تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشنت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية

 وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق وسير مديرية المياه للولاية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1395 الموافق 15 مارس سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 المسار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تقوم المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه، في انتظار التسوية النهائية للوضعية الادارية والمالية لتقنيى المياه (السلم II) ولمهندسي الدولة للاشغال (السلم I2) ، بتسيير الاعتمادات المعدة لدفع أجور العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بهؤلاء الموظفين المعينين في مديريات المياه للولايات وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير السداخليسة الكاتب العام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 30 ربيسع الاول عسام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 يتضمن احسداث لجنة لفتح الظروف بسوزارة · السداخلية

ان وزير الداخلية ،

 بمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 47 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة الداخلية ــ المديرية العامـــة للادارة والوسائل ــ لجنة وحيدة لفتح الظروف .

المادة 2: تكلف هذه اللجنة بتسجيل وفرز وفحص العروض المقدمة بعد فتح مناقصة من قبل المديرية العامة للادارة والوسائل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 47 من الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المسار اليه أعلاه .

المادة 3: أن اللجنة مؤهلة أيضا للتحول الى لجنة مسابقة والى مكتب للمزايدات.

المادة 4: تتألف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للادارة والوسائل،
- _ مدير الهياكل الاساسية والتجهيز،
 - نائب مدير الصفقات العمومية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
 - _ ممثل الدرك الوطني،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني،
- ممثل عن المصلحة المعنية بالمناقصات،
- _ كل شخص ترى اللجنة ان رأيه نافع لها .

المادة 5: يترأس هذه اللجنة المدير العام للادارة والوسائل وعند غيابه يترأسها مدير الهياكل الاساسية والتجهيز .

المادة 6 : يقوم بكتابة لجنة فتح الظروف نائب مدير الصفقات العمومية .

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1396 الموافق 31 مارس سنة 1976 .

محمد بن أحمد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد وزادی مشترك مسؤرخ فی 3 ربیع الاول عسسام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد كيفيات تطبيـــق المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعية الموظفين التابعين لصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الموضوعين رهسن اشارة المكتب الوطني لاشتغال الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 ا الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام

للوظيفة العمومية المعدل والمتهم بموجب الامــــر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 ــ سفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ــ 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 97 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتعلق بوضعيسة الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، الموضوعين رهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات ولا سيما المادة 3 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين التابعين المسلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين عند قاريخ 25 يوليو سنة 1973، في وضعية نشاط لدى المكتب الوطنى لاشغال الغابات، في اطار أحكام المرسوم رقم 73 – 97 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2: يعين الموظفون المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، لمدة غير محدودة .

ان ادراج هؤلاء الموظفين ضمن وزارة الفلاحــة والاصــلاح الزراعى يصرح به ضمن نفس الشكليات المنصوص عليها فى المقطع السابق، وسيتم اذا اقتضى الامر زيادة عن العدد اللازم.

المادة 3: تحدد أجور الموظفين المنصوص عليهم في المسادة الاولى أعلاه، من قبل المكتب، على أساس النقطة الاستدلالية المناسبة للدرجة التي بلغوها في سلكهم الاصلى .

اللدة 4: يستمر الموظفون المعينون بالمكتب الوطنى لاشىغال الغابات في انتمائهم الى نظام التقاعد الخاص بالموظفين .

وبناء على هذا سيكون المرتب الاساسى موضوع خصم مسبق قدره 6 ٪ يحسب على أساس النقطة الاستدلالية والدرجسة المطابقة لدرجة كل موظف .

ويتكلف المكتب بالاقتطاع الخاص بصاحب العمل.

وسيتم دفع المبالغ المقتطعة المذكورة من قبل المكتب.

اللادة 5: يبقى التسيير الادارى للموظفين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا القرار مضمونا من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويبقى مع ذلك المدير العام للمكتب متمسكا بالصلاحيات تالية :

- يمكن له اتخاذ قرار لنقل الموظفين عند الحاجة الملحـــة للمصلحة لذلك مع مراعاة أخذ رأى اللجنة المتسـاوية الاعضاء الخاصة بالسلك الذي ينتمي اليه الموظف المعني،

- يمكن له التصريح بالعقوبات ذات الدرجة الاولى وذلك ضمن القانون الجارى به العمل ،
 - ـ يقوم بتنقيط هؤلاء الموظفين ،
- يعد شهادات العطل الخاصة بهؤلاء الموظفين باستثناء الشهادات المتعلقة بالعطل الطويلة الامد .

اللاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعى وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين بوقلي حسن ثاني عبد الرحمن كيسوان عن وزير المالية الكاتب العام

وزارة العسسدل

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عسام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء توقيف مدافع قضائى عن ممارسسة العمسل

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ابريل سنة 1975 والمتضمن توقيف السيد الاخضر رحالي عن ممارسة عمله كمدافع قضائي بتلمسان .

قرار مؤرخ فی 27 جمادی الثانیسة عام 1396 الموافسق 25 یونیو سنة 1976 یتضمن احداث جلستین ریفیتین ضمن دائرة اختصاص محکمة بنی عباس

بموجب قرار مؤرخ فی 27 جمادی الثانیة عام 1396 الموافق 25 یونیو سنة 1976 تحدث فی دائـــرة اختصاص محکمـة بنی عباس جلستان ریفیتان تنعقدان :

- ـ بايغلي يوم الاربعاء مرة واحدة كل شهر .
- ـ بوادی خضیر یوم الثلاثاء مرة واحدة کل شهر .

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانيسة عام 1396 الموافسق 25 يونيو • سنة 1976 يتضمن احداث جلسة ريفية ضمن دائرة اختصاص محكمة العبادلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 25 يونيو سنة 1976 تحدث ضمن دائرة اختصاص محكمية العبادلة جلسة ريفية تنعقد بتابلبالة يوم الثلاثاء مرة واحدة في كل شهر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافسيق 13 يناير سنية 1976 يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والأدب العربى لجامعية وهيسران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

س بمقتضى الامر رقم 67 سـ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر, سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة أ

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20
سبتمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن معهد اللغة والادب العربي لجامعة وهران الفرعان الآتيان :

- قسم اللغة العربية .
- ـ قسم الأدب العربي .

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافسيق 13 يناير سنية 1976 يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهسران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى بوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: أن قائمة الاقسام التي يتضمنها معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران تحدد كما يلى:

- ـ قسم اللغات الانجلوساكسونية والسلافية .
 - ـ قسم اللغات الرومانية ﴿

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1396 .

محمد الصديق بن يحيى

قراد مؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافسسق 13 يناير سنسة 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلسوم الطبية لجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي بوهران الى جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق و يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن ممهد العلوم الطبية لجامعة وهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران .

اللادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1396 .

محمد الصديق بن يحبي

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافسيق 13 يناير معدد . 1976 يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العالم يورود 1976 الطبية لجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعــة قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ فى 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1394 الموافق 8 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة . 1976 .

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 25 محرم عسام 1396 الموافسيق 27 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتقنولوجيسا بوهسران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ــ بمقتضى الامر رقم 75 ــ 27 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن أنشاء جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران ،

_ وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهــران المهدان التاليان:

- _ معهد الهندسة المعدنية .
- _ معهد الهندسة المكانيكية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 22 ربيسم الاول عسام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعين نائب مدير الجامعة المكلف بالبيداغوجية والتدريس بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1396، يعين السيد محمود بوشامة، نائب مدير الجامعة مكلفا بالبيداغوجية والتدريس لدى جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

قرار مؤرخ في 22 ربيسع الاول عسام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين الكاتب العام لجامعة وهسران للعلسوم والتقنولوجيسا

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1396 الموافق 23 مارس سنة 1970، يعيى السيد عيدة الوذان، كاتبا عاما لجامعة ومران للعلوم والتقنولوجيا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قـرار مـؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقـة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بمعسكر

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

ب وبمقتضى الامر رقم 69 = 80 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1389 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى للقطاع 9 من مخطط العمران بمعسكر ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لمعسكر بتاريخ 23 يناير سنة 1976 ،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية معسكر بتاريخ 6 أبريل سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر مايلى :

المادة الأولى: يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها، جزء من تراب بلدية معسكر يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد جنوب شرق مدينة معسكر في المكان المسمى «القطاع 9 من مخطط العمران» •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لمعسكر ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشات الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده،

المادة 4 : يكلف والى معسكر ورثيس المجلس الشعبي البلدى لمسكر والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئك العمرانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 •

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 رجب عـــام 1395 الموافق 28 يوليو سنـة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام أسعسار الغرف في فنادق المسافرين

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع النساني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 L الموافق أول أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تقنين نظام اسعار الغرف في فنادق المسافرين ،

_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدل الجدول رقم 2 الملحق بالقرار المؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 (المادة 5) والمتضمن تقنين نظام أسعار الغرف في فنادق المسافرين كما يلي في الملحق.

المادة 2: بكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 رجب عام 13ِ95 الموافق 28 يوليو سنة · 1975

جسدول الاسعسار

الاسعار	الميـــزات	الاصنــا ف		
10,00	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين		الصنف الاول	
9,00	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الثاني	
8,00	غرفة لشنخص واحد غرفة لشنخصين	بدون ماء جار		
7,00	غرفة لشخص واحد غرفة لشخصين	بالماء الجارى	الصنف الثالث	
6,00 7,00	غرفة لشنخص واحد غرفة لشخصين	بدون ماء جار		

الزيادات المحتملة:

	التزويد الفعلي بالماء الساخن
	التدفئة الفعلية.
2,50	حمسام ـ مرش ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
2,00	مفسلة أو حمام أو مرش داخل الغرفة

قراد مؤدخ في 21 دبيع الشاني عسام 1396 الموافسق 21 ابريسل سنة 1976 يتعلق باشهار الاسعاد

ان وزير التجارة ،

- بَمُقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في I7 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار،

> ـ وبناء على أقتراح مدير الاسعار ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتم اشهار الاسعار بالنسبة للمستهلك بواسطة رقعة مكتوبة أو لافتة أو لوحة مكتوبة .

المادة 2: ان اعلان السعر بواسطة الرقعة يعنى البيلن بالعملة الوطنية وبالخط العربي لاسعار بيع المنتوج مصحوبا بمرجم يسمح بمعرفة فاتورة الشراء .

وهذه البيانات يجب أن توضيح على المنتوج ذاته أو على الصناديق المعدة لتعبئته أو على رقعة ثابتة أو لاصقة على المنتوج.

المادة 3 : يجب أن تكون البيانات الموضوعة على الرقعة مكتوبة بخط وأضع سهل للقراءة. وأن استعمال الارقام العربية لتعيين العياشى ياكو السعر الزامي .

المادة 4: أن الرقعة المرضوعة على المنتوجات المباعة بوحسدة الميزان أو الكيل أو بالقطعة تبين سعر هذه الوحدة أو القطعة .

الملدة 5 : تعفى من الزام وضع الرقعة المنتجات التالية :

- المنتجات الغذائية ،
- ـ الفواكه والخضر،
- ـ منتوجات العطارة والآلات الحديدية .

ان وضع الرقعة واجب بالنسبة لكل المنتوجات غير المبينة فى المقطع السابق والتى يعلكها التاجر قصد بيعها بالتجزئة سواء كانت معروفة أو غير معروفة للشارى المحتمل .

المادة 6: ان بيان الاسعار بواسطة اللافتات عبارة عن وضع لافتة تحمل بصفة واضحة وسهلة للقراءة وبارقام عربية، سعر البيع المقترح، وذلك على كل منتوج معروض لانظار الجمهور وللبيع بالتجزئة، أو بالقرب منه .

المادة 7: اذا كان العرض يهم منتوجات غير معدة للبيع على حالها فاز، بيانات اللافتة يجب أن تقتنى باسعار الادوات التى ستصنع انطلاقا من هذه المنتوجات .

المادة 8: أن بيان الاسعار وأجب بالنسبة لكل المنتوجات المعروضة في وأجهات أو داخل دكاكين التجزئة أو المعروضة للبيم بالتجزئة في المعارض والاسواق .

الا ان المنتوجات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 5 أعلاه، تعفى من هذا الوجوب حيث ان اسعارها مبينة طبقا لاحكام المادتين 9 و 10 أدناه .

المادة 9 : ان بيان الاسعار بواسطة لوحة يعنى اعلان الاسعار ابريل سنة 1976 . نى وثيقة معروضة لمشاهدة الجمهور وهي الوثيقة الـــــوحيدة

بالنسبة لكل الدكان أو لصف من الرفوف منه وهي عبارة عن قائمة المنتوجات والخدمات المعروضة للبيع واسعار كل منها بالعملة الوطنية وبالارقام العربية .

اللاة 10: يجب أن ترتب المنتوجات والخدمات المعسروضة للبيع على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه اما حسب الترتيب الابجدى واما حسب النوع تبعا لكل منتوج أو خدمة في كل سطر.

يجب أن تكون البيانات المقدمة مرتبة بكل وضوح وسهلة للقراءة من المكان الذى يقوم منه الجمهور بشراء المنتوجات أو الخدمات المعلنة .

المادة 11: يطبق الاشهار بواسطة اللوحة:

- ـ الزاميا على كل الخدمات ،
- على الغواكه والخضر ومنتوجات العطارة والآلات الحديدية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 8 أعلاه .

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

تبقى مع ذلك كل تدابير اشهار الاسعسار الخاصة ببعض المنتوجات والخدمات قابلة للتطبيق .

اللادة 13 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار السدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافسة 21 بريل سنة 1976 .

العياشي ياكر